معًا نستطيع
الحزب الديمقراطي الاجتماعي

ورقة حول سياسات
المجتمع المدنـــي الأردنـــي
النشأة والتطور، الفرص والتحديات

المحتويات

المقدمة 3

المجتمع المدني الأردني: نبذة تاريخية 7

المجتمع المدني الأردني في طوره الراهن 7

الفئة الأولى: المؤسسات المدرجة في "سجل الجمعيات" 8

الفئة الثانية: المنظمات ذات العضوية الجماهيرية الواسعة 19

توصيات ومقترحات عامة: نحو استراتيجية للنهوض بدور المجتمع المدني وتعزيز مكانته 30

توصيات للحكومة ومجلس الأمة 30

توصيات للمجتمع المدني 33

الملاحـق 36

معًا نستطيع
الحزب الديمقراطي الاجتماعي

الحـزب الديمقراطي الاجتماعي الأردنـــي

2024-2023

المقدمة

تتباين المدارس الفكرية والأيديولوجية المختلفة في نظرتها لنشأة مفهوم المجتمع المدني وظهوره، لكنها تتفق بالإجمال، على الربط بين نشأة المفهوم وشيوعه من جهة، ونجاح الرأسمالية والثورات الصناعية المتعاقبة في الإطاحة بنظام الإقطاع وتفكيك قبضة الكنيسة في أوروبا من جهة ثانية.

فالاجتماع البشري في مراحله الأولى، عرف أنماطاً طبيعية للتنظيم (المجتمع الطبيعي)، تقوم على روابط القرابة والعائلة الممتدة، قبل أن تتشكل الدول بوصفها تجسيداً لفكرة "المجتمع السياسي". وقد جاء مفهوم المجتمع المدني نقيضاً لمفهوم "المجتمع الطبيعي"، وتمييزاً له عن "المجتمع السياسي"، ويمكن باختصار القول: إن الاجتماع البشري عرف نوعين من التنظيم: (عامودي/طبيعي/ قرابي)، و(أفقي/ مدني) عابر لمكونات المجتمع و"أنويته الأولى"، وكلما اقترب المجتمع من "الحداثة" و"التنمية"، حلت الأنماط الأفقية محل الأنماط العامودية، بوصفها شكلا رئيسيا من أشكال التنظيم.

واختلفت المدارس الفكرية والأيديولوجية في نظرتها للمجتمع المدني، فمدرسة "العقد الاجتماعي" التي ازدهرت في عصر النهضة والأنوار، رأت إليه على ألسنة آبائها المؤسسين، وسيلةً لتفكيك السلطة الأرستقراطية – الكنسية و"الحق الإلهي"، وفريدريك هيجل عدّه مكملاً لدور "الدولة" بوصفها تجسيدا لفكرة الحق والعقل والروح، ويعمل تحت سقفها وفي ظلالها باعتبار أن "غاية الفرد الأسمى هي أن يكون عضواً في دولة"، واتجهت المدرسة الليبرالية للنظر إلى المجتمع المدني بوصفه "مساحة محمية" للفرد، يمارس على منصتها دوره الخاص والمستقل، طوعاً مع آخرين يشترك معهم في المبادئ والمصالح أو حتى الهوايات الشخصية.

ونَحَت المدرسة الماركسية لاعتباره امتداداً لسلطة الدولة بوصفها "التنظيم السياسي" للطبقة المسيطرة اقتصاديّاً، وربطت فترة حياته بفترة بقاء الدولة. والدولة من منظور ماركسي زائلة حتماً حين تلج البشرية عتبات الشيوعية. أما لينين بوصفه "تطويراً روسيّاً" للماركسية الأوروبية، فلم يولِ المفهوم كبير اهتمام، طالما أن وظيفة الثورة هي تحطيم مؤسسات الدولة البرجوازية، وتشييد قلاع ديكتاتورية البروليتاريا، ولاحقاً "سوفيتات العمال والفلاحين الثورية"، والماركسية في طبعتها "الغرامشية"، نظرت إليه بوصفه ذراعاً للهيمنة الأيديولوجية للطبقة الممسكة بسلطة الدولة، وساحة من ساحات الصراع الطبقي، مع ميل أعلى للإقرار بتراجع دور الدولة بوصفها وسيلة

"القسر والقهر"، وتشديد أكبر على دور المثقفين في ملعب الصراع الأيديولوجي، ودور "المثقف العضوي" في معركة التغيير.

المدرسة الإسلامية عموماً، والإخوانية بخاصة، رأت إليه مدخلاً لـ"أسلمة المجتمع" توطئة لـ"أسلمة الدولة"، وقد برعت في تكوين ونشر مؤسساتها الاقتصادية والاجتماعية و(التربوية– الدعوية) و(الخيرية– الإغاثية)، التي ستشكل وفقاً للتعبير الماركسي "بنية تحتية" صلبة وعريضة، يستند عليها البناء (الفوقي/ السياسي) للجماعة، وهو إذ يُعَدّ أداة لبسط هيمنتها الأيديولوجية على المجتمع في كل ظرف، إلا أن نظرتها لدوره، ستتغير وفقاً لموقعها من السلطة والمعارضة، فهو سلاح بيدها حين تكون في السلطة، و"شبكة أمان" لها حين تكون في المعارضة، وهي بحكم بنيتها الشمولية "التوتاليتارية"، أنتجت مؤسسات على صورتها وشاكلتها.

وتكاد مختلف التعريفات للمجتمع المدني تجمع على جملة العناصر الأساسية التي تشكل بمجملها التعريف الأوسع والأدق للمجتمع المدني، ومن هذه العناصر المؤسسة للتعريف:

- أنه المؤسسات والمنظمات والجمعيات التي تملأ المساحة بين "الأسرة" (البعض يقول الفرد)، والدولة، فكل ما في هذا الفضاء، يُدرَج في عداد المجتمع المدني.
- وهو منظومة العلاقات المؤسسية المنظمة والأنشطة المنظمة، التي تنهض على ثلاث (قواعد/ حوافز): إما المصالح المشتركة لمجموعة الأفراد، وهنا يمكن إدراج النقابات وجماعات الضغط والمصالح وجمعيات الأعمال.. وإمّا المبادئ والقيم المشتركة، من نوع حقوق الأطفال والنساء والإنسان والبيئة والقيم والثقافة.. ويمكن إفساح المجال أمام نوع ثالث من هذه المؤسسات، يقوم على الاهتمامات والرغبات والهوايات المشتركة بين مجموعة أفراد من المجتمع، من مثل محبي الموسيقي أو لون منها، أو هواة رياضة معينة كالغوص وتسلق الجبال، أو الشغف بباب من أبواب التراث الثقافي أو الحضاري لأمة أو شعب.
- وهو نتاج علاقة طوعية بين عدد من الأفراد، تنهض على جدلية الاختيار الحر والعمل التطوعي في إطار تنظيم جماعي، فلا إكراه ولا إلزام، ومن هذه الخاصية بالذات، تنطلق النظريات في العلوم السياسية والاجتماعية التي تتحدث عن علاقة شرطية بين نمو المجتمع المدني وازدهاره من جهة، ونمو رأس المال الاجتماعي وتراكمه، من جهة ثانية.

- والاستقلالية شرط واجب وسمة ملازمة للمجتمع المدني، من دونها يفقد قدرته على تنظيم المصالح والدفاع عنها، أو الذود عن القيم والمبادئ، أو حتى تطوير المهارات والهوايات المشتركة، ويعجز المجتمع المدني المُستلحق، وغير المستقل، عن القيام بأدواره في حشد التأييد لمصالح منتسبيه ومبادئهم، وممارسة دوره الرقابي على أداء سلطات الدولة المختلفة.
- والمجتمع المدني بوصفه تعبيراً عن "المواطنة الفاعلة والمتساوية"، لا يسعى للوصول إلى السلطة، لكنه يقوم بأدواره في التأثير على السياسات العمومية والتشريعات، بالاعتماد على قدرته على التعبئة والحشد وامتلاكه مهارات "التفاوض" وبناء التوافقات، وطاقته الاقتراحية المتجددة، وإسهامه في رفع مستوى وسوية وعي المواطنين بمصالحهم وحقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم.

وإذ تُدرِج بعض التعريفات الأحزاب السياسية في تعريف مؤسسات المجتمع المدني، فإن مدارس أخرى تستثنيها من هذا التعريف؛ بالنظر لاختلاف الحزب السياسي عن بقية مؤسسات المجتمع المدني في كونه يستهدف الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها، وبهذا المعنى، هو جزء من "المجتمع السياسي" الذي تسعى تعريفات المجتمع المدني لتمييزه عنه، ولعل استثناء الأحزاب من تعريفات المجتمع المدني هو الخيار الأقرب للدقة في التوصيف والتعريف.

وفي الحالة الأردنية، لم تشكِّل الأحزاب مكوناً عضويّاً في السلطة في ظلِّ فترة طويلة نسبيّاً من الأحكام العرفية، وحالة مديدة من التحول الديمقراطي، وقد يقع تصنيفها -منذ الفترة السابقة إلى الآن- ضمن المجتمع المدني، وذلك إلى أن تصبح مكوناً فعليّاً من مكونات السلطة.

لقد أدركت الدول والمجتمعات المعاصرة، أهمية الأدوار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يضطلع بها المجتمع المدني بمؤسساته المختلفة، فعمل بعضها على "دسترته"، وأطلق بعضها الآخر عليه اسم "القطاع الثالث"، إلى جانب القطاعين العام والخاص؛ تقديراً للأدوار التنموية والتوعوية التي يؤديها، بينما تقتطع دول وحكومات أموالاً طائلة من ميزانياتها العامة لدعم هذا القطاع وتمويله، وتولي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الوازنة، اهتماماً استثنائيّاً بالمجتمعات المدنية في مختلف دول العالم.

وعلى الرغم من انتهاء الحرب الباردة قبل ثلاثين عاماً، والدور الكبير الذي لعبته المجتمعات المدنية في العالم، في حسم المباراة بين الاشتراكية والرأسمالية (بولندا الكنيسة ونقابة تضامن، على سبيل المثال)، إلا أن المجتمع

المدني، ما زال يحظى بمكانة وازنة بوصفه ساحة للتجاذب بين المعسكرات الدولية والإقليمية المتنافسة، وما زالت هذه المعسكرات، "تستثمر" في المجتمع المدني ذوداً عن مصالحها، أو لإضعاف معسكر خصومها، الأمر الذي يرفع من مُكنَتِه ومَكانته من جهة، ويحيط عمله وأنشطته بكثير من الشكوك والانتقادات من جهة ثانية، لا سيما بوجود "مساحة رمادية" بين الدور المستقل للمجتمع المدني في ترجمة "نظرية التغيير"، وانخراط بعض مكوناته في لعبة "تسوية الحسابات الإقليمية والدولية".

المجتمع المدني الأردني: نبذة تاريخية

تعود بدايات تشكل مؤسسات المجتمع المدني في الأردن إلى أربعينيات القرن الفائت، تزامناً مع استقلال الدولة وتحوّلها من إمارة إلى مملكة، إذ ستشهد تلك المرحلة بدايات ظهور الحركة النسوية والنقابات والجمعيات الخيرية. ومع بداية خمسينيات القرن الفائت، ونكبة 48 و"وحدة الضفتين" وهجرة ألوف الفلسطينيين من ذوي الخبرات والتجارب في ميادين العمل النقابي والمدني والخيري إلى الأردن، وبعد "دسترة" حق الأردنيين في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها إثر صدور دستور 1952، ستشهد تلك الحقبة ظهور عدد أكبر من هذه المؤسسات، وبعضها كانت تتوفر على "عضوية جماهيرية" واسعة نسبيّاً، وتتمتع بعلاقات عربية ودولية ممتدة.

وسوف تتأثر مؤسسات المجتمع المدني الأردني بالتطورات التي ستشهدها البلاد عام 1957، إثر القرار بحلّ حكومة السيد سليمان النابلسي، التي عُدّت أول حكومة (حزبية– برلمانية) في تاريخ الأردن، وبفرض قوانين الطوارئ والدفاع والأحكام العرفية في عموم البلاد، وستخضع هذه المؤسسات لقيود مشددة على عضويتها وأنشطتها، لا سيما تلك التي كانت تخضع لنفوذ كبير من قِبل الأحزاب السياسية المحظورة، اليسارية والقومية منها بخاصة، وستستمر هذه الحقبة حتى أواخر ثمانينيات القرن الفائت، مسجلة لحظات مدّ وجزر في علاقات الدولة بالمجتمع المدني.

المجتمع المدني الأردني في طوره الراهن

عند الحديث عن المجتمع المدني الأردني في طوره الراهن، يتعين التمييز بين فئتين من مؤسسات المجتمع المدني، وهو تمييز ضروري ويكتسب أهمية (عملية/ حركية)، سواء في الحالة الأردنية أو في غيرها من الحالات المشابهة:

فئة أولى؛ ازدهرت في العقود الثلاثة الأخيرة، وتشمل ألوف الجمعيات والمؤسسات والمنظمات التي تخضع لقانون الجمعيات، وغالباً ما تتسم بعضويتها المحدودة واختصاصها المقيّد، وهي في العادة، المعنى الذي تنصرف الأنظار إليه حين نتحدث عن المجتمع المدني الأردني. وتحيط بـأدوارها على الرغم من أهميتها وحيويتها، أسئلة وتساؤلات تتعلق بحوكمتها وتمويلها وأولويات أجندتها، وما إذا كانت مستمدة من أجندة وأولويات وطنية أم أنها تتبع تفضيلات مجتمع المانحين وأولوياته.

والفئة الثانية غالبيتها "تاريخية" أو سابقة في تشكيلها لـ"طفرة الجمعيات"، وهي مؤسسات تشكلت بموجب قوانين وأنظمة، ولا تدرجها تصنيفات الدولة في سجل الجمعيات، مثل النقابات المهنية التي نشأت بموجب قوانين خاصة، أو مراكز الشباب والأندية الرياضية التي تتبع وزارة الشباب والرياضة، والمؤسسات والجمعيات التي تتبع الأوقاف الإسلامية والجماعات الدينية الأخرى، وغرف الصناعة والتجارة، واتحاد المزارعين، وعشرات الجمعيات والنقابات العمالية ونقابات الأعمال التي تمثّل مهناً وقطاعات معينة؛ كجمعية المحاسبين القانونيين، وجمعية أدلّاء السياحة، ويغلب على أكثر هذه المؤسسات طابع العضوية الجماهيرية الواسعة، وتضم في صفوفها مئات ألوف الأردنيين والأردنيات.

الفئة الأولى: المؤسسات المدرجة في "سجل الجمعيات"

عند استئناف الحياة الحزبية والبرلمانية في الأردن في العام 1989، بلغ عدد الجمعيات والمنظمات المدنية والأهلية، 481 جميعة ومنظمة فقط، لكن العقود الثلاثة اللاحقة، ستشهد تزايداً في أعداد وفاعلية مؤسسات المجتمع المدني، ففي العقد الأول (1989-1999) ستتزايد أعدادها بمعدل 42 جمعية سنويّاً، وسيرتفع هذه الرقم إلى 92 مؤسسة سنويّاً في العقد الثاني (2000-2010)، أما العقد الثالث (2011 – 2021) فسيشهد قفزة كبيرة في أعدادها؛ إذ بلغ المعدل السنوي للجمعيات الجديدة المسجلة 410 جمعية ومؤسسة سنويّاً، وحتى لحظة إعداد هذه الورقة (آب 2022) كانت قد سُجّلت 222 جمعية ومؤسسة جديدة خلال الأشهر الثمانية الأولى من العام 2022.

جدول يبين الزيادة المتسارعة في أعداد ومعدلات تسجيل الجمعيات للأعوام 1989-2021

السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد
1989	17	2000	46	2011	341
1990	40	2001	29	2012	379
1991	48	2002	13	2013	408
1992	40	2003	35	2014	456
1993	57	2004	78	2015	400
1994	51	2005	89	2016	454
1995	36	2006	85	2017	540
1996	54	2007	63	2018	528
1997	43	2008	103	2019	446
1998	50	2009	211	2020	243
1999	28	2010	259	2021	318
المجموع	464		1011		4513
المعدل السنوي	42		92		410

يبلغ إجمالي عدد مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية المندرجة في "سجل الجمعيات" حتى نهاية آب 2022، 6672 مؤسسة وجمعية، وأكثر من 70 بالمئة منها تقل أعمارها عن 10 سنوات، ويغلب عليها طابع العمل الخيري والإغاثي الاجتماعي الذي يتبع لوزارة التنمية الاجتماعية (3937 مؤسسة بنسبة 59 بالمئة من إجمالي عدد المؤسسات)، تليها من حيث العدد الدواوين والروابط العائلية والحمائلية والعشائرية وروابط القرى والمدن التي تتبع وزارة الداخلية (1253 مؤسسة بنسبة 19 بالمئة)، وهذه يمكن تصنيفها على نحو أدق بوصفها مؤسسات "مجتمع أهلي" أكثر من كونها مؤسسات "مجتمع مدني"، وهناك أيضاً الأندية والجمعيات والمنتديات

الفنية والثقافية (745 مؤسسة، بنسبة 11 بالمئة)، أما المؤسسات التي تُعنى بالتمكين السياسي وحقوق الإنسان والدفاع عن الحقوق والحريات، فلا تشكل نسبة وازنة في سجل الجمعيات.

ويشتمل "سجل الجمعيات" الذي تشرف عليه وزارة التنمية الاجتماعية على 224 منظمة أجنبية أو فروع لها، تعمل وفقاً لمقتضيات القانون الأردني، كما ينتظم 34 اتحاداً، عشرات الجمعيات المتناظرة والمتشابهة، في ائتلافات وطنية وجهوية، وغالباً في ميادين العمل الخيري والإغاثي والاجتماعي. وتتوزع الجمعيات والمؤسسات بحكم تفويضها واختصاصها ومجالات عملها على 14 وزارة تناظرها في التفويض والاختصاص، ويُظهر الجدول التالي أعداد ونسب الجمعيات التابعة للوزارات المختلفة:

جدول توزيع الجمعيات على الوزارات المناظرة		
الوزارة	العدد	النسبة
وزارة التنمية الاجتماعية	3937	59
وزارة الداخلية	1253	19
وزارة الثقافة	745	11
وزارة السياحة والآثار	79	1.2
وزارة البيئة	169	2.5
وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية	209	3.1
وزارة الصحة	129	1.9
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	26	0.4
وزارة الزراعة	79	1.2
وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	10	0.15
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	1	0.015
وزارة المياه والري	4	0.06
وزارة العدل	6	0.09
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	26	0.04

ويلاحظ من الجدول السابق، أن 78 بالمئة من الجمعيات تتبع وزارتي التنمية الاجتماعية والداخلية، وهي في معظمها ذات اختصاصات اجتماعية وخيرية وروابط قرى وعائلات وعشائر، الأمر الذي يعكس ظاهرتين متلازمتين:

- الأولى؛ الطلب المتزايد على خدمات الرعاية والإغاثة والعمل الخيري، بالنظر لاتساع جيوب الفقر والبطالة وتفشّي مظاهر الضائقة الاقتصادية التي تعيشها البلاد منذ سنوات عدة.

والثانية؛ استمرار تأثير "ثقافة الخوف" والابتعاد من العمل السياسي والحقوقي؛ الأمر الذي يفضي إلى عزوف النشطاء عن المشاركة في هذا الميدان الذي قد يُعرّض العاملين فيه للمساءلة، لا سيما في حال تمتعوا بالاستقلالية، وامتلكوا الروح النقدية.

توزيع مؤسسات المجتمع المدني على المحافظات					
المحافظة	السكان	نسبة السكان	العدد	نسبتها %	معامل الانحراف
عمان	4642000	42	2872	43	1.0
البلقاء	569500	5.2	334	5	0.2
الزرقاء	1581000	14.3	572	8.6	-5.7
مادبا	219100	2	220	3.3	1.3
إربد	2050300	18.5	817	12.2	-6.3
المفرق	637000	5.8	584	8.8	3.0
جرش	274500	2.5	195	2.9	9.4
عجلون	204000	1.8	233	3.5	1.7

معًا نستطيع
الحزب الديمقراطي الاجتماعي

الكرك	366700	3.3	365	5.5	2.2
الطفيلة	111500	1	152	2.3	1.3
معان	183500	1.7	191	2.9	1.2
العقبة	217900	2	138	2.1	0.1

تحديات خارجية

في الأردن، لا يقل عدد مؤسسات المجتمع المدني الأردنية من الفئتين اللتين جرت الإشارة إليهما في مقدمة هذه الورقة، عن 7500 مؤسسة وجمعية ونقابة ونادٍ ومركزٍ شبابي. وبأخذ عدد السكان الأردنيين بالاعتبار، **يمكننا الاستنتاج أن هناك جمعية أو مؤسسة واحدة على الأقل لكل ألف مواطن أردني، وهي نتيجة جيدة بالمعنى النسبي، وإذا ما أدرجنا السكان المقيمين من غير الأردنيين، الذين تولي جمعيات ومؤسسات مدنية وخيرية وإغاثية اهتماما بهم وبأوضاعهم من مختلف جوانبها، فإن النتيجة تصبح جميعة أو مؤسسة واحدة على الأقل لكل 1500 مواطن ومقيم في البلاد، وهي أيضاً نسبة جيدة.**

ولقد لعبت هذه المؤسسات دوراً اجتماعيّاً وإغاثيّاً مهمّاً، لا سيما في مراحل الأزمات المتكررة التي شهدها الأردن، سواء بفعل تطوراته الداخلية، أو لارتداد أزمات الإقليم المفتوحة والممتدة عليه، كما أن مؤسسات المجتمع المدني الأردنية، أظهرت نشاطاً ملحوظاً في الدفاع عن حقوق النساء والأطفال، ومعالم "التمكين الديمقراطي" لأجيال من الشباب والنساء، ونشر الثقافة الحقوقية والقانونية، وتعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، وكان لها حضورها في ميادين التشريع ورسم السياسات والتقدم بتقارير الظل للمنظمات الدولية، وممارسة دور رقابي على السلطات التنفيذية والتشريعية، ومراعاة العدالة والشفافية وقواعد حقوق الإنسان من قِبل مؤسسات إنفاذ القانون.

كما لعبت مؤسسات المجتمع المدني وتلعب، دوراً مهمّاً في ميادين التنمية وتحقيق أهدافها المستدامة، وبغياب دراسات ومعطيات رقمية عن حجم هذا الدور، فإن التقارير التي تتناول إسهام المجتمع المدني في هذا الميدان، تلحظ دوره المتعاظم برغم مصاعب التمويل وشح الموارد وضعف الخبرات المتراكمة.

لكن الدولة الأردنية، بمؤسساتها المختلفة، ما انفكت في المقابل، تبعث برسائل متناقضة للمجتمع المدني وعنه، فرغم أنها تواصل تأكيدها على احترام دوره وتقديرها له، وتقترح "الشراكة" مع مؤسساته في إنجاز مهام الأجندة الوطنية في ميادينها المختلفة، وتقدّم تجارب ومحطات أظهرت خلالها حكومات متعاقبة استعداداً جدّيّاً للانفتاح على المجتمع المدني والتعاون معه، بل الإصغاء لبعض مقترحاته وتوصياته؛ برغم ذلك فإن بعض أذرع الدولة وأجهزتها ومسؤوليها، ومن ضمنهم بعض أركان مجلس الأمة بغرفتيه، ما فتئت ترسل إشارات الاتهام والتشكيك، وتمارس أشكالاً من التضييق القانوني والمالي والإجرائي التي تحد من قدرة مؤسسات المجتمع عن أداء دورها ورسالتها.

وتشير المنظمات غير الحكومية إلى النص الوارد في تعريف الجمعية، الذي يلزمها بالابتعاد عن "تحقيق أي أهداف سياسية"، بوصفه قيداً إضافيّاً على عملها ونشاطها، وسبباً في إثارة القلق والتخوف في أوساط الجمعيات من العمل السياسي، لا سيما تلك المشتغلة بقضايا حقوق الإنسان والمواطن، خاصة أن العبارة فضفاضة وعمومية وحمّالة أوجه.

كما عبرت جمعيات ومنظمات عدة، عن أعمق مخاوفها من التطبيق الانتقائي لقانون الاجتماعات العامة، واستخدام الحكام الإداريين لسلطاتهم التقديرية في إعاقة أنشطتها أو منعها؛ في مخالفة صريحة للقانون والدستور معاً.

وتعود هذه التحديات جزئيّاً على الأقل إلى إخفاق الدولة الأردنية في "دسترة" مفهوم المجتمع المدني وتعريف أدواره وأدواته وآليات الشراكة معه، إذ اكتفت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 16 من دستور المملكة بالإشارة إلى حق الأردنيين في تأليف الجمعيات والنقابات والمشاركة فيها، وأحالت إلى القانون، أمر توضيح كيفية ممارسة هذا الحق وشروطه وضوابطه، بخلاف الدساتير السارية في عدد من الدول المتقدمة، أو حتى في الدول العربية الشبيهة (المغرب بعد دستور 2011على سبيل المثال)، التي عمدت إلى "مأسسة المجتمع المدني

ودسترته"، وإقرار الآليات والإجراءات الكفيلة بتمكينه من أداء دوره، والذهاب بفضاءاته إلى ما هو أبعد من الحدود المتواضعة التي رسمها له قانون الجمعيات الأردني.

وتشتكي منظمات المجتمع المدني الأردنية، من قيود صارمة يفرضها قانون الجمعيات، **لجهة توسيع صلاحيات الوزير المختص، غالباً على حساب استقلالية هذه المنظمات، وتخطيه لصلاحيات السلطة القضائية المنوط بها بالأساس قرار بقاء الجمعيات أو حلها، وتقدير طبيعة المخالفة والعقوبة المترتبة عليها.. كما تشتكي هذه المنظمات، من قيود قانونية على تمويل الجمعيات، ومن إطالة أمد الإجراءات الخاصة بإجازة التمويل، لا سيما حين يتأتى من مصدر أجنبي، كما تشتكي من معايير مزدوجة يجري اعتمادها بهذا الشأن، تقوم على محاباة جمعيات والتضييق على أخرى.**

والأردن، كما هي حال كثرة من الديمقراطيات الناشئة أو الديمقراطيات "الجزئية"، يشكو ظاهرة باتت معروفة في أدبيات المجتمع المدني ودراساته، **وهي ظاهرة المنظمات المصنفة رسميّاً بأنها غير حكومية، بيد أنها في تفويضها وأدائها، بل في أحيان كثيرة بشخوصها من الوزراء وكبار المسؤولين السابقين أو شخصيات مقربة من هؤلاء الذين تعمل -في حقيقتها- واجهةً لهم، هي منظمات تعمل غالباً على تنفيذ الأجندات الحكومية، أو تسعى إلى "تجميل" تجاوزاتها والتعمية عليها، ويندرج انتشار هذه المنظمات "المحظية" في سياق سياسة "الاحتواء الناعم–Soft Containment" للنخب السياسية والإعلامية والمجتمعية؛ التي تعتمدها النظم السياسية لأنها أقل كلفة من سياسة "الاحتواء الخشن" المثيرة للنقد والغضب الدوليين.**

ويزيد طين المجتمع المدني بِلّةً، أن مؤسسات الدولة نفسها التي يتعين عليها أن تقوم بدور "المانح الوطني الرئيس" لمؤسسات المجتمع المدني، تتحول تدريجيّاً إلى منافس أكبر لها على "كعكة" التمويل الأجنبي المتناقصة، إذ تنصرف موارد كبيرة مرصودة بالأساس للمجتمع المدني، إلى مؤسسات حكومية أو شبه حكومية "مستقلة"، أو يجري تمرير هذا الدعم عبر قنوات حكومية صارمة.

ومما لا شك فيه أن "التمويل الأجنبي" أصبح مشكلة متعددة الجوانب، وليست "المنافسة غير المتكافئة" بين مؤسسات المجتمع المدني سوى جانب واحد من جوانبها، ذلك أن أجزاء كبيرة من التمويل (يصعب تقديرها في غياب الدراسات الدقيقة) يعود للمنظمات الدولية نفسها على شكل رواتب ومكافآت فلكية ونفقات تشغيلية لمكاتبها وكوادرها الأساسيين (غير الأردنيين عادة)، في حين يتحصل المجتمع المدني المحلي على النزر

اليسير من المبالغ المرصودة في تقارير المنح والمساعدات الدولية للأردن، شأنه في ذلك شأن معظم الدول المتلقية للمساعدات. وتزداد حصة المجتمع المدني المحلي تضاؤلاً مع تزايد ميل المنظمات الدولية المانحة لتنفيذ مشاريعها وبرامجها في البلاد مباشرة، ومن دون شراكات ذات مغزى مع مؤسسات المجتمع المدني الأردنية، وهي ظاهرة سجلت ارتفاعاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة.

وإلى جانب المصاعب القانونية والمالية والإجرائية، فإن مؤسسات المجتمع المدني الأردنية تشكو غياب التقدير والاعتراف الكافيين بأدوارها من قِبل بعض مؤسسات الدولة والمجتمع، بل تعرضها المتواصل لحملات تصل في بعض الأحيان إلى حد "الشيطنة" و"الإدانة" و"الاتهام"، لا سيما حين يمارس بعض هذه المؤسسات أدواراً رقابية ونقدية صارمة لأداء بعض المؤسسات والسلطات الرسمية، أو حين تنشغل بأنشطة تنظر إليها قوى دينية واجتماعية محافظة، بوصفها مسّاً بـ"الثوابت والقيم"، أو تطاولاً على "تقاليد المجتمع وأعرافه وهويته". وقد لاحظنا كيف تشتد هذه الحملات، وتأخذ أبعاداً مقلقة تطال شخوص النشطاء والناشطات حين يتصدون لموضوعات لها علاقة بحقوق الأطفال والنساء أو بقوانين الجنسية والأحوال الشخصية.

ومن بين الاتهامات "المُعلَّبة" و"الجاهزة التي تُقذف بها مؤسسات المجتمع المدني، تهمة الانصياع غير المشروط لأجندة المانحين الأجانب، و"الإثراء غير المشروع"، وأحيانا التورط بعلاقة "زبائنية "مع جهات حكومية تقوم بمقتضاها بالترويج لسياساتها ومشاريعها نظير حصولها على تمويل حكومي مباشر غير شفاف، ومن دون "منافسة"، وبالضد من قواعد "تكافؤ الفرص" و"سيادة القانون"، أو من خلال توجيه "الجهات المانحة" وتشجيعها على تقديم الدعم لهذه المؤسسات دون غيرها، أو على حساب غيرها.

وبالمجمل، تطالب مؤسسات المجتمع المدني، بإصلاح الإطار التشريعي الناظم لعملها، ليواكب معايير حقوق الإنسان ومواثيقه وعهوده، ولينسجم مع نص الدستور ويستلهم روحه، وليتماشى مع أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، وتوفير مناخات متكافئة للتنافس بين هذه المؤسسات والمنظمات، وبصورة تحفظ لها الاستقلالية والاستدامة، وتوفّر لها فرص بناء قدراتها البشرية والمادية للقيام بأدوارها على نحو أكثر مهنية واحترافاً.

تحديات داخلية

تعاني معظم الجمعيات والمؤسسات المدنية والاجتماعية الأردنية، من مشكلات بنيوية، فغالبيتها **العظمى تقتصر عضويتها على حفنة قليلة من النشطاء تغلب عليهم روابط القرابة العائلية، وعضوياتها ليست مفتوحة، وغالباً، لا تُجري انتخابات داخلية حقيقة، وقادتها لا يتبدلون كثيراً، وفي حال اضطر بعضهم لمغادرة موقعه، يستمر في لعب دور قيادي من خلف ستار أو "واجهة"، وتحت مسميات مضللة.**

البناء المؤسسي لأكثر هذه الجمعيات متواضع، وكذلك قدراتها المؤسسية من بشرية ومالية، ولديها مشكلات جوهرية مع "الحوكمة الرشيدة" و"الشفافية والإفصاح"، وكما هي الحال بالنسبة "لأحزاب الرجل الواحد"، فقد انتشرت في المجتمع المدني ظاهرة "جمعيات الرجل الواحد"، أو "المرأة الواحدة"، وتتولى هذه الشخصيات قيادة جمعياتها لمدد تمتد لسنوات وعقود، من دون تغيير أو تبديل أو تجديد.

وبعض هذه الجمعيات يصوغ أجنداته وبرامج عمله ويعيد صياغتها وفقاً لأولويات مجتمع المانحين، وما تتضمنه "نداءات استدراج المشاريع" من أهداف وغايات وأولويات، أي أنها متكيفة دوماً مع حركة العرض والطلب على "المنح"، وبلغة أخرى: "Donors-Oriented Organizations"، وهي تفعل ذلك لحاجتها الوجودية للتمويل، إلا أن هذه الممارسة تجعلها عرضة دوماً للنقد والاتهام بتنفيذ أجندات خارجية.

وأفضت ظاهرة اتّباع أولويات المانحين ونطاقات أعمالهم، إلى تخليق ظاهرة لا تقل خطورة على المدى المتوسط والأبعد، **والمقصود بها ظاهرة "تفتيت" الأجندة الوطنية و"تشتيت" أولوياتها، التي لا يعرفها أحد أفضل من أبناء البلاد وبناتها الذين يجدون أنفسهم مرغمين على إعادة النظر في ترتيبها، أو حتى تجاهلها، طالما أن للتمويل دينامياته الخاصة التي تنطلق ابتداءً من معرفة ما الذي يرغب "الممول" في تحقيقه، وكيف سيحققه، وبأيّ أدوات.**

وتعاني كثرة من الجمعيات من صعوبات في إدارة الموارد المالية والبشرية وفي تواضع قدراتها المؤسسية، وضعف لا يقل خطورة في الشفافية والإفصاح، وبرغم أن قلة قليلة منها اقتيدت لـ"المحاكم" في قضايا متعلقة بالفساد وسوء الائتمان والإدارة واستخدام المال، إلا أن التساؤلات والشكوك ستبقى تحيط ببعضها، إذ لا تتناسب مستويات معيشة بعض نشطائها مع "الطابع الطوعي" لعمل الجمعيات والمؤسسات المدنية.

وبخلاف الحال في دول أخرى كدول المغرب العربي على سبيل المثال، فإن المجتمع المدني الأردني، **يعاني من ضعف الإقبال على العمل التطوعي، ولقد لعبت مؤسسات المجتمع المدني الأجنبية دوراً في إفساد ظاهرة العمل التطوعي؛ لوجود فائض في موازناتها من جهة، ولحرصها على منافسة مثيلاتها وجذب المشاركين والمتدربين والمستفيدين من برامجها بالإغراء من جهة ثانية، ومقابل الصورة عن الناشط المدني في المغرب بوصفه "مناضلاً جمعوياً"، نرى قوانين العرض والطلب تفعل فعلها في "سوق العمل المدني والطوعي" حيث ستلقي هذه الظاهرة بأعباء إضافية على مؤسسات المجتمع المدني الحقيقية والمستقلة، وتُضعف قدرتها على تنفيذ أنشطتها الأكثر جدية.**

وسيكون ذلك سبباً (من بين أسباب أخرى) **يفسر زيادة إقبال الشباب والشابات على العمل في المجتمع المدني مقارنة بالأحزاب السياسية على سبيل المثال، فهو فرصة لتوفير فرصة عمل، كلية أو جزئية، ووسيلة لتحصيل بعض المال، فضلاً عن كونه عملاً غير مكلف، ولا ينطوي على أي مجازفة، ويمكن أن يترتب عليه مردود سريع حين يتعلق بـ"تحقيق الذات" واحتلال مساحة شخصية في الفضاء العام، لكن قلّة فقط تنبهت إلى مخاطر "الزبائنية" و"الانتهازية النفعية" التي يمكن أن تترتب على أنماط من العلاقة كهذه بين الناشطين ومؤسساتهم، أو بين هذه المؤسسات ومجتمع المانحين، ولا يقلل من خطورة هذه الظواهر السلبية قول بعضهم إن "للضرورة أحكامها"، في إشارة إلى ارتفاع معدلات البطالة في أوساط الشباب، وحاجة غالبيتهم لمصادر دخل تسد احتياجاتهم أو شيئاً منها.**

وعلى الرغم من أن أغلب مؤسسات المجتمع المدني تتبنى "نظرية التغيير" (Theory of Change)، إلا أن ظاهرة استسهال تنفيذ المشاريع والبرامج، آخذة في التفشي، بصرف النظر عمّا تتضمنه صفحات "الرسالة والرؤية والمنهجية" التي تتصدر المواقع الإلكترونية لهذه الجمعيات، بدءاً من تحديد الهدف الأبعد، وقياس الأثر وشروط تحقيقه، ومؤشرات الإنجاز وما يصاحبها من استراتيجيات وبرامج وفرضيات، فالمهم في نهاية المشروع إنجاز "قائمة التدقيق" (Check List)، وغالباً وسط تواطؤ أو صرف نظر من "مانح" متكاسل أو قليل الاهتمام.

ويفضي الاستسهال في ترجمة المشاريع والبرامج، إلى التكاسل في السعي لاستيعاب السياقات المُتعيّنة للمجتمع الأردني، من حيث إرثه التاريخي والثقافي والديني وبيئته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فيتحول الناشط أو الناشطة، إلى "مبشِّر" بمرجعيات، بالكاد قرأها أو قرأ عنها، أو "مستشرق" في أحسن الأحوال، وبصورة تعمق

الفجوات التي تباعدهم عن مجتمعاتهم المحلية وقواعدهم الشعبية، وتجعل مهمة نشر الحداثة والقيم الديمقراطية محاطة بالكثير من الشكوك والاتهامات، ويجري النظر إليها بوصفها أفكاراً مستوردة ومفروضة من الخارج، ودائماً ضمن سياق "نظرية المؤامرة"، في حين تولي الاتجاهات الجديدة في "الحركة الديمقراطية العالمية"، اهتماماً متزايداً لاستحداث التناغم بين "القيم الديمقراطية" (Democratic Values)، و"القيم التقليدية" (Traditional Value)، و"توطين" القيم الإنسانية المشتركة.

ويأتي النقد لهذه الفئة من مؤسسات المجتمع المدني من مصدرين اثنين: أحدهما، بعض القوى والجماعات التقليدية والمحافظة والدينية التي تخشى التغيير وتقاومه، وثانيهما، بعض القوى اليسارية والقومية التي تنظر إليها بوصفها "رأس جسر" أو "طابورا خامسا" للغرب "الاستعماري" ومشاريع "العولمة المتوحشة".

وبغياب المراجعات و"النقد الذاتي" الذي يتعين على المجتمع المدني أن يمارسه بنفسه وهو يستحضر تجربته وواقعه، تكتسب الأصوات الانتقادية المعادية له، زخماً أعلى وقدرة أكبر على وضعه في خانة الدفاع عن الذات. إن الحاجة تقتضي قيام المجتمع المدني بتقييم وتقويم تجربته بنفسه، والوصول إلى آليات عمل تكفل الرقابة وحسن الأداء والسلوك على مؤسساته ونشطائه، إذ إنه حتى من يقومون بالدور الرقابي على مؤسسات الدولة وسلطاتها، ليسوا خارج الرقابة والنقد، ومن باب أولى أن يجسدوا في سلوكهم هم منظومة القيم والمعايير التي يبشرون بها ليل نهار.

الفئة الثانية: المنظمات ذات العضوية الجماهيرية الواسعة

أولا: الأندية ومراكز الشباب

لا تشتمل القائمة السابقة على 360 مركزاً شبابيّاً ونادياً رياضيّاً تتبع لوزارة الشباب، ولا تندرج في "سجل الجمعيات"، وفي الوقت الذي اشتكى فيه نشطاء شبابيون ومسؤولون عن مراكز الشباب، من سوء توزيعها وضعف أنشطتها، إلا أن الأندية الرياضية بخاصة، تُعدّ الأكثر نشاطاً وجذباً للعضوية من بقية مؤسسات المجتمع المدني، وتقتضي الحاجة العمل على "استراتيجية" لتفعيل المراكز الشبابية، وضخ جرعات ثقافية واجتماعية في عمل المراكز والأندية الرياضية، ومعالجة ما ينجم عن منافساتها ومبارياتها من مساسٍ بالوحدة الوطنية وإخلالٍ بالنسيج المجتمعي، وأحياناً، ما يترتب عليها من تداعيات أمنية، وحث هذه المراكز والأندية على تعميم الوعي على جمهورها بضرورة إبقاء المنافسة في إطار "الروح الرياضية" والابتعاد عن "تسييس" الرياضة، وذلك من

خلال الندوات والاجتماعات العامة، وخلق حوافز لأبرز مشجعيها حال التزامهم بمدونات السلوك المسؤول، ومعاقبة من لا يلتزم بالقواعد العامة، إلى غير ما هنالك من مبادرات تحفظ للرياضة روحها الرياضية، ولا تُخرج المنافسة بين الأندية عن سكتها المشروعة.

توزيع الأندية الرياضية والشبابية على المحافظات

المحافظة	عدد المراكز والأندية	نسبتها المئوية	الانحراف المعياري
عمان	120	33.3	-8.7
البلقاء	24	6.7	1.5
الزرقاء	22	6.1	-8.2
مادبا	13	3.6	1.6
عجلون	7	1.9	0.1
جرش	14	3.9	1.4
إربد	70	19.4	0.9
المفرق	23	6.4	0.6
معان	14	3.9	2.2
الطفيلة	10	2.8	1.8
الكرك	34	9.4	6.1
العقبة	9	2.5	0.5
المجموع	360		

معًا نستطيع
الحزب الديمقراطي الاجتماعي

ثانيا: النقابات المهنية[1]

يُستثنى من "سجل الجمعيات" المؤسسات المُنشأة بموجب قانون، فلا يدرجها في عداده، وأهمها على الإطلاق النقابات المهنية، التي نشأت كل واحدة منها بموجب قانون خاص بها، تخلت بموجبه "الدولة" عن جزء من صلاحياتها لصالح النقابة، وتحديداً في مجال تنظيم المهن وإجازة مزاولتها، الأمر الذي استوجب اعتماد مبدأ "العضوية الإلزامية" في قوانينها، فلا تصبح طبيباً مزاولاً، إن لم تكون عضواً في نقابة الأطباء، بينما تعدّ نقابة الصحفيين من يزاول المهنة من خارج أعضائها "منتحلاً" لها، تتعين ملاحقته قانونيّاً، وكذا الأمر بالنسبة لبقية النقابات المهنية، بأشكال وصيغ مختلفة.

تعود نشأة النقابات المهنية في الأردن، إلى مطلع خمسينيات القرن الفائت؛ ومنها نقابة المحامين (1950) ويبلغ عددها اليوم 13 نقابة، تزيد عضويتها مجتمعة قرابة نصف مليون عضو وعضوة، يشكلون عاموداً فقريّاً للطبقة الوسطى الأردنية، ومعيناً متجدداً لإنتاج "النخبة الأردنية".

وقد لعبت النقابات المهنية دوراً "تعويضيّاً" عن غياب أو تغييب الأحزاب السياسية خلال المرحلة الممتدة من العام 1957 حتى العام 1989، فكانت حاضنة كبرى للعمل السياسي والوطني والحقوقي، لكنها اليوم تواجه جملة من المشكلات والتحديات، سواء بسبب التعريف بأدوارها، أو بسبب بنيتها التنظيمية الداخلية، فالحكومات المتعاقبة في الأردن، جادلت بضرورة "مهننة" النقابات و"عدم تسيسها"، في حين دافع نقابيون وأحزاب معارضة، عن "الدور الوطني والحقوقي" للنقابات المهنية، بصفته يتخطى الدور السياسي المباشر بالمنظور الضيق لمعنى الدور السياسي، ويؤيد ناشطون مدنيون وحقوقيون دور النقابات؛ ليس بوصفها روافع لخدمة مصالح منتسبيها فحسب، بل لكونها حواضن للحريات وقلاعا للدفاع عن حقوق الإنسان ونصرة القضايا العربية العادلة، وفي المقدمة منها قضية فلسطين.

ومثلما شهدت العلاقة بين الحكومات المتعاقبة والنقابات المهنية، دورات متكررة من التأزم والانفراج، على خلفية أدوارها (السياسية/ الوطنية)، فقد كان "مُجمّعها" ميداناً للتنافس بين الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية ذاتها،

[1] انظر ملحق (1): جدول بأسماء النقابات المهنية وتاريخ تأسيسها.

ومسرحاً للائتلافات والانشقاقات الحزبية، وستشهد النقابات المهنية جدلاً لم ينته حتى الآن حول مواضيع عدة منها اعتماد النسبية في انتخاباتها وتشكيل هيئاتها الإدارية، أم الاستمرار في اعتماد النظام "الأغلبي" القائم حاليّاً.

وفي الوقت الذي يتعين فيه على مختلف الأطراف أن تحافظ على استقلالية النقابات المهنية والحد من التدخل في شؤونها الداخلية، ووقف أي محاولات لفرض أطياف سياسية معينة على مجالسها على حساب أطيافٍ أخرى، فإنه يتعين على النقابات نفسها، أن تسعى في ترتيب بيتها الداخلي، وأن تعتمد "النسبية" في أنظمتها الانتخابية، فهي وحدها الكفيلة بعدالة التمثيل والحد من أثر التدخلات الخارجية، وعلى الدولة بمؤسساتها المختلفة أن تقف على مسافة واحدة من النقابيين، بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية والحزبية أو مرجعياتهم الفكرية والأيديولوجية.

والنقابات ـبوصفها بيوت خبرةـ مطالبة بتطوير دورها في تطوير مهارات منتسبيها وكفاءاتهم، بقدر ما هي مطالبة بالذود عن حقوقهم ومصالحهم.. والأحزاب السياسية يتعين عليها، وهي تسعى إلى توسيع قاعدة عضويتها من النقابيين النشطاء، مراعاة خصوصية هذا المرفق الوطني الكبير، بالابتعاد عن "خلط" الحزبي بالنقابي؛ حتى تتمكن النقابات المهنية من الحفاظ على دورها (السياسي/الحقوقي/ الوطني/ الديمقراطي).

ولمّا لوحظ أن مجالس النقابات المتعددة خلت من التمثيل المناسب للنقابيات الأردنيات، فإن النقابات المهنية مطالبة بتمكين النقابيات في صفوفها، وتسهيل وصولهن إلى المواقع القيادية، سواء باعتماد أدوات التمييز الإيجابي، أو من خلال نشاط مكثف لتمكين النساء في النقابات، فلا يعقل أن تغيب المرأة بصورة شبه كاملة عن أحد أهم معاقل الحياة العامة والديمقراطية في البلاد.

ثالثاً: النقابات العمالية[2]

يعود تاريخ تأسيس أول نقابة عمالية في الأردن (نقابة العاملين في السكك الحديدية) إلى سنة الاستقلال (1946)، وخلال عامي 1953 و1954، تشكلت ثماني نقابات أخرى (الصناعات الغذائية، والبناء، والموانئ البحرية والتخليص، والبلديات، والغزل والنسيج والألبسة، والطباعة والتصوير والورق، والخدمات العامة والمهن الحرة، والنقل البري والميكانيك)، وسيصبح بالإمكان في مناخات صعود الحركة السياسية والحزبية الأردنية، تشكيل

[2] انظر ملحق (2): جدول بأسماء النقابات العمالية وتاريخ تأسيسها.

الاتحاد العام لنقابات العمال في الأردن (1954)، ويضم الاتحاد في صفوفه اليوم 17 نقابة عمالية، ينتسب إليها – نظريّاً على الأقل– مئات ألوف العمال والعاملات في البلاد.

سمحت التعديلات المتعاقبة على قوانين العمل الأردنية، **بتشكل ظاهرة احتكار القيادة العمالية، ووفرت لبعض رؤساء النقابات والاتحاد العام الفرصة لشغل مواقعهم لعقود وليس لسنوات عدة، بعد أن تم تمديد الدورة النقابية من ثلاث سنوات إلى خمس، وحرمت التعديلات النقابات من حقها في تشكيل الفروع والتوسع في عددها، واقتصر توزيع القطاعات التي يحق للعاملين فيها إنشاء نقابات عمالية لهم، على قرارات تصدر عن "اللجنة الثلاثية" الممثلة للحكومة والعمال وأرباب العمل، بدل الاعتماد على التصنيفات المعتمدة للقطاعات الإنتاجية والخدمية، وأدت هذه التعديلات إلى إضعاف الديمقراطية الداخلية في تنظيم النقابات، وغياب التعددية النقابية، ليفضي ذلك كله إلى تراجع أعداد المنتسبين لها، لا سيما أن عضوية النقابات العمالية، بخلاف المهنية، ليست إلزامية.**

أدى هذا الوضع الاستثنائي الخاص داخل النقابات العمالية إلى حدوث انشقاق عامودي في أوساطها، إذ انبثقت في (نيسان/ أبريل) من العام 2013، **ظاهرة النقابات العمالية "المستقلة"، تمييزاً لنفسها عن النقابات القائمة، وتشكل اتحاد عام لهذه النقابات الناشئة التي استندت في تبرير وجودها المتزامن مع اندلاع ما بات يعرف بـ"الربيع العربي"، إلى المادتين 16 و 23 من الدستور الأردني في حينه، وإلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين صادق عليهما الأردن، وإلى اتفاقية العمل الدولية رقم (98) التي صادق عليها الأردن، والاتفاقية رقم (87) التي لم يصادق عليها بعد.**

وستعترف منظمات وجهات دولية بالاتحاد الناشئ ونقاباته، قبل أن يضرب الانقسام بنيته الداخلية، ويتعرض لاهتزازات أطاحت بالتجربة قبل أن تكتمل.

ورغم أن حال النقابات العمالية، لم يعد خافياً على أحد، ورغم المحاولات المتكررة لـ"دمقرطة" وتفعيل الجسم النقابي العمالي، وضمان توسعه وانتشاره، وإعادة النظر في هياكله وتصنيفاته، وضمان استقلاليته عن دوائر الدولة وأجهزتها، وعدم تدخلها في شؤون النقابات الداخلية، إلا أن القليل قد تم إنجازه على هذا الطريق، وثمة حاجة قصوى لإعادة تفعيل دور النقابات العمالية، سواء في الدفاع عن حقوق منتسبيها ومصالحهم، أو في التوسع

في العضوية والتنظيم النقابي، والأهم من كل هذا وذاك؛ تكريس المعايير الديمقراطية في حياة النقابات العمالية الداخلية.

رابعاً: نقابات أصحاب العمل الصغيرة والمتوسطة[3]

تشير سجلات وزارة العمل إلى وجود خمس وخمسين نقابة لأصحاب المهن الصغيرة والمتوسطة، تضم في عضويتها عشرات ألوف المنتسبين، وتتوزع على مختلف القطاعات الاقتصادية والخدمية، وتتفاوت طبيعة العضوية فيها ما بين عضوية "إلزامية" كنقابة أصحاب محطات المحروقات وتوزيع الغاز على سبيل المثال، التي تقضي طبيعتها بالتشديد على شروط ممارسة المهنة، وعضوية غير إلزامية في معظمها.

وتشكل هذه النقابات، العمود الفقري الثاني للطبقة الوسطى في الأردن، إلى جانب منسوبي النقابات المهنية، وعلى الرغم من أن جميع المؤسسات المنضوية في هذه النقابات، مسجلة في غرف الصناعة والتجارة والاتحاد العام للمزارعين، إلا أن مصالح أصحابها المشتركة تقتضي تكتلهم في نقابات تدافع عن حقوقهم ومصالحهم، وسط قناعة بأن الغرف تميل أكثر لتمثيل مصالح كبار التجار والمستوردين والصناعيين، والنطق باسمهم.

ولا تحظى هذه النقابات على أهميتها، باهتمام ملحوظ من قِبل الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، ولولا مبادرات لتجميعها في اتحاد عام لنقابات أصحاب المهن والأعمال، وبرامج تدريبية مكثفة خصصتها بعض مؤسسات المجتمع المدني المحلية والدولية، لبناء القدرات المؤسسية لهذه النقابات، لأمكن القول إن حضورها كمجموعة في النقاشات العامة حول التشريعات والسياسات الاقتصادية والمالية والضريبية، كان منعدماً، ولقد لوحظ كذلك أن هذه النقابات ليست حاضرة في الحوار الاجتماعي ثلاثي الأضلاع، وهي غير ممثلة في هياكل المجلس الاقتصادي الاجتماعي كذلك.

ولم تُجد محاولات "شرعنة الاتحاد العام" لهذه النقابات وتسجيله تشجيعاً واهتماماً، لا من قِبل مؤسسات الدولة ووزراتها ذات الصلة، ولا من قِبل الغرف التي رأت فيها منافساً ومركزاً فاعلاً قد يهدد احتكارها لتمثيل القطاعات الاقتصادية والتجارية.

[3] انظر ملحق (3): جدول بأسماء نقابات أصحاب الأعمال والمهن وتاريخ تأسيسها.

وتستحق هذه النقابات، رعاية أكبر من قِبل الحكومة بوزاراتها المختلفة، ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، كما تستحق أيضاً، أن تخصِّص لها الغرف الموازنات الكافية لأغراض التدريب وبناء القدرات وإعداد الخطط الاستراتيجية وتقديم رسالتها لمنتسبيها والرأي العام، وتعزيز طاقتها الاقتراحية في حقلي السياسات والتشريعات والإجراءات التي تخص عملها بشكل مباشر.

ويتعيَّن على الحكومة والغرف، أن تسقط تحفظها على تشكيل اتحاد عام جامع لهذه النقابات، يعزز حضورها ويرفع صوتها وهي تقوم بأداء وظائفها حماية لمصالح ألوف المؤسسات وعشرات ألوف العاملين فيها، والذود عن حقوقهم.

خامساً: الحركة النسائية الأردنية

تُعَد الحركة النسائية الأردنية من أهم أركان المجتمع المدني الأردني وأكثرها نشاطاً وحيوية، على الرغم مما تعانيه من مشكلات في "الحوكمة" و"التشبيك" والتمويل، فضلاً عن التشتت والانقسامات، والالتحاق أحياناً بأجندات المانحين وأولوياتهم.. وتعود إرهاصات تشكل الحركة النسائية الأردنية إلى ما قبل الاستقلال، إذ تأسست في العام 1944 أول جميعة نسائية أردنية تدعو لتعليم النساء ورعايتهن، ومع وحدة الضفتين وإقرار دستور 1952، سيطرأ تطور كبير في حيوية الحركات النسائية الأردنية ونشاطها وتنظيمها، وستتحول من كونها حركات "نخبوية" ترعاها عقائل الأمراء وكبار المسؤولين، إلى حركة ذات بعد شعبي واسع. وتحت تأثير الأحزاب اليسارية والقومية المتعاظم في أوساطها، ستتسع أجندة الحركة النسائية لتشمل عناوين من نوع "تصفية الاستعمار" وتدعيم الاستقلال الوطني، ودعم ثورة الجزائر، فضلاً عن دعم القضية المركزية؛ فلسطين.

وستتمكن النساء الأردنيات مبكراً، من تطوير شبكة علاقات وتحالفات مع حركات نسائية في المنطقة والعالم، وستحظى بعضوية الاتحادات النسائية العربية والدولية، وستنطلق كوكبة من الرائدات النسائيات في فضاء الكفاح العربي والعالمي لإنصاف المرأة وتكريس "مواطنتها الفاعلة والمتساوية".

وستعاني الحركات النسائية الأردنية من ذيول قوانين الطوارئ والأحكام العرفية التي فُرضت في العام 1957، وستجابه منظماته قرارات الحل والحظر، وستتعرض الناشطات للتضييق وتقييد الحركة والسفر، إلى أن تتوفر "نوافذ لفرص لاحقة" لاستئناف النشاط المنظم.

ومع عودة الحياة السياسية والحزبية في البلاد (1989)، ستعاود نساء الأردن نشاطهن على نحو واسع، وغالباً تحت مظلة "اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة" التي ستنشأ في العام 1992، إلى جانب مئات الجمعيات الصغيرة المنتشرة في عموم محافظات المملكة، التي "يشتمل" تفويضها على أهداف من نوع التمكين والرعاية وبناء القدرات والتوعية. وفي جميع مجالات الاختصاص والمناطق والقطاعات، فإن السنوات الثلاثين الفائتة ستشهد ولادة أربع منظمات كبرى هي: الاتحاد النسائي الأردني، وجميعة النساء العربيات، واتحاد المرأة الأردنية، وتجمع لجان المرأة.

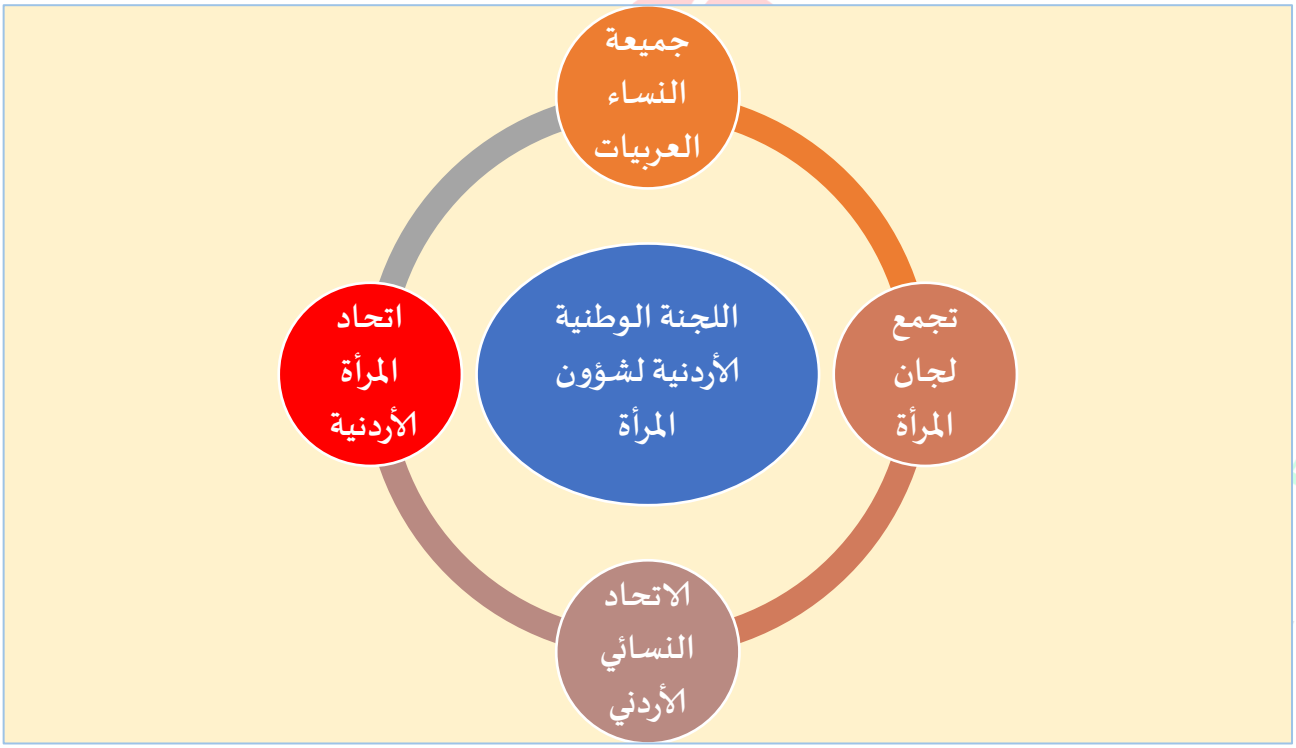

تتوزع مرجعيات هذه المنظمات كما كانت عليه الحال في بدايات الحركة، ما بين منظمات مقربة من دوائر الدولة ومؤسساتها، وأخرى متأثرة بمواقف أحزاب يسارية وقومية.. وسيشهد الأردن في العقدين الأخيرين بروز ظاهرة "الناشطات" المدافعات عن حقوق النساء والأطفال والعاملات والمهاجرات، اللواتي وإن كن يعملن بصورة فردية، أو موزَّعات على جمعيات عدة، إلا أنهن بتن يشكلن ظاهرة يصعب القفز عنها، كما ستشهد السنوات الأخيرة بروز ظاهرة "النسوية" الأردنية، وبدء استقطابها لجيل جديد من النشاطات الشابات.

أما أجندة الحركات النسائية الأردنية، فتتراوح ما بين دعم مسار الحريات وحفظ الحقوق والإصلاح، إلى جانب التفويض الأساسي لها بضمان مشاركة المرأة وتمكينها ومساواتها في الحقوق والواجبات، فضلاً عن مقاومة مختلف مظاهر العنف والتطرف والتحرش والتمييز في الحقوق والواجبات. وباتت نساء الأردن، أقرب للتفاعل مع نساء العالم، فضلا عن نساء المنطقة، في الدفاع عن أدوار أكبر للنساء في دول النزاعات، ليس بوصفهن عاملات إغاثة ورعاية فحسب، بل بوصفهن رائدات في مجال حفظ السلام وفض النزاعات وبناء التوافقات الوطنية، وضمان العدالة الانتقالية في غير أزمة وساحة، بالإضافة إلى رعاية ضحايا اللجوء والهجرة القسرية.

إن هذه الإنجازات الملموسة لنساء الأردن تستوجب إبداء مزيد من الدعم والاهتمام بالحركة النسائية، والمؤسف أن تكاثر المنظمات والجمعيات النسائية، أو التي تُعنى بشؤون النساء، لم يفضِ تلقائيّاً إلى خلق حركة نسوية أردنية، ولم يُرتب انخراطا أكبر للنساء في مواجهة ثقافة التهميش والتمييز. وظل نضال الحركة النسائية في الجانبين الحقوقي والسياسي أبرز من منجزها في المجال الفكري والثقافي، كما أن عمل المنظمات النسائية ذات العضوية الجماهيرية لا يراعي معايير الديمقراطية كثيراً، لكنْ بتفاوت بين واحدةٍ وأخرى، كما أن فرص التشبيك وبناء الشراكات والتحالفات بين المنظمات النسائية تُواجَه بالمنافسة الأنانية الضيقة في بعض الأحيان.

وعلى الدولة بمؤسساتها المختلفة ألّا تعتمد سياسة التمييز والمحاباة في علاقاتها مع المنظمات النسائية، وأن تعتمد "مسطرة واحدة" في التعامل مع منظماتها، لا سيما الكبيرة منها، بصرف النظر عن خلفياتها الفكرية والسياسية.

سادساً: الحركات الشبابية والاتحادات الطالبية

سبقت إرهاصات تشكل حركة طلابية في الأردن نشوء الجامعات والكليات الجامعية في البلاد، ففي مختتم أربعينيات القرن الفائت، حاول طلاب أردنيون تلقوا دراستهم في الخارج، تشكيل أنوية لجماعات طلابية وشبابية سيتزايد تأثيرها مع دخول الأردن مرحلة صعود الأحزاب اليسارية والقومية. وكان لافتاً للانتباه أن الوعي بأهمية الحركة الطلابية قد بدأ من المدارس الثانوية الخاصة في مطلع الخمسينيات، حيث جرت محاولات لتشكيل اتحاد لطلبة هذه المدارس، يُعنى بمتابعة قضية الرسوم المدرسية ممزوجة ببعض القضايا ذات الاهتمام العام.

وسيتشكل في سنوات الطوارئ والأحكام العرفية في الخارج اتحادان للطلبة الأردنيين: الاتحاد العام لطلبة الأردن والاتحاد الوطني لطلبة الأردن، وسيخضع الاتحادان للتنافس بين قوى وأحزاب يسارية وقومية، هيمنت عليهما أحياناً بدعم وتسهيل من عواصم عربية.

ومع تأسيس الجامعة الأردنية في العام 1962، ستدخل الحركة الطلابية مرحلة جديدة يتحول معها مركز ثقلها إلى الداخل بدل الخارج، وستنشأ اتحادات متعاقبة لطلبة الجامعة تتشكل نتيجةً لتنافس قوى سياسية يسارية وقومية ووطنية، فضلاً عن الفصائل الفلسطينية، قبل أن يتوسع التعليم الجامعي في البلاد وتنشأ جامعات جديدة تضيف بدورها زخماً جديداً لهذه الحركة.

لقد بدا ميل الدولة بمؤسساتها المختلفة واضحاً لفرض "وصاية" على الحركات الشبابية، وما المبادرات الشبابية التي رعتها الدولة في السنوات العشر الأخيرة سوى شهادة على هذا الميل، في الوقت المطلوب فيه تشجيع الجامعات على تمكين طلابها من إنشاء اتحاداتهم، والتفكير بالعودة لصيغ من نوع الاتحاد العام أو الاتحاد الوطني لطلبة الأردن، وتمكين الأحزاب السياسية من تسجيل و"ترخيص" أذرعها الشبابية بوصفها منظمات شعبية، وتشكيل اتحادات بين أكثرها قرباً من بعضها بعضا، لتكون بمثابة الوعاء الكبير الذي تغرف منه الأحزاب أعضاءها الجدد، لا سيما بوجود قانون جديد للأحزاب يشترط لتسجيل الحزب أن يكون 20 بالمئة من أعضائه المؤسسين دون سن 35 عاماً.

لقد دلت تجارب عربية قريبة وبعيدة على أن وضع اليد على الحركات الطلابية والشبابية، أو "تأميمها" إن جاز التعبير، سياسة قصيرة النظر، وأن إطلاق طاقات الشباب الإبداعية يبدأ من هذه المنظمات والاتحادات، شريطة صون استقلاليتها وتعددها وضمان "حياد" الدولة عن اختلافاتها.

سابعاً: مؤسسات أخرى

إلى جانب كل ما ذكر، ثمة مئات الشركات الربحية التي تعمل في مجالات الصحة والتربية والخدمات التنموية والتوعية الحقوقية، فضلاً عن عشرات مراكز الأبحاث والدراسات وقياس الرأي التي تكاثرت في السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى جمعيات الأعمال التي تمثّل الاستثمارات الكبرى في حقول المال والمصارف وشركات التأمين و"سيدات الأعمال" التي عادة ما تمثل مصالح الشرائح العليا من البرجوازية الوطنية التي تأبى عادة الانخراط في التنظيمات النقابية للأعمال والمهن الصغيرة والمتوسطة. ويتخذ تنظيم هذه الفئات والمؤسسات، شكل "جمعيات" و"ملتقيات" و"منتديات" مغلقة، تشتمل على المؤسسات الكبرى والأفراد من أصحاب الرساميل الكبيرة كذلك.

كما يشتمل المجتمع المدني الأردني، على عشرات المؤسسات التي تتبع وزارة الأوقاف، فضلاً عن المؤسسات التي تتبع الطوائف المسيحية بمدارسها المتعددة؛ فالفضاء الديني مكون رئيس من مكونات المجتمع المدني.

توصيات ومقترحات عامة:
نحو استراتيجية للنهوض بدور المجتمع المدني وتعزيز مكانته

1) توصيات للحكومة ومجلس الأمة

أولاً: في الإطار التشريعي

- **دسترة" مفهوم المجتمع المدني وتعريفه وآليات عمله وأدواته وأدواره، وتحديد أسس وقواعد الشراكة معه بوصفه "قطاعاً ثالثاً" يسهم في التنمية في مختلف أبعادها، ويعزّز رأس المال الاجتماعي، ويعمّق مفهوم المواطنة الفاعلة والمتساوية، ويشكل الأساس أو "البنية التحتية" للنموذج الديمقراطي الأردني.**
- إصلاح التشريعات الناظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني، سواء تلك المدرجة في "سجل الجمعيات" أو المُنشأة بقوانين وأنظمة مشتقة عنها، كالنقابات المهنية والعمالية ونقابات أصحاب العمل والمهن، وغيرها مما يندرج في سياق تعريف المجتمع المدني.
- إصلاح وتحديث التشريعات ذات الصلة بعمل ونشاط مؤسسات المجتمع المدني، لتمكينها من القيام بأدوارها على أكمل وجه، ومن دون عرقلة أو إعاقة. ومن الأمثلة على ذلك: قانون الاجتماعات العامة، وحق الحصول على المعلومات، والجرائم الإلكترونية، والقوانين والأنظمة الناظمة لعمل الجامعات؛ وبالذات ما يتعلق منها بأنشطة الطلبة واتحاداتهم، وغيرها من القوانين التي يشكو منها نشطاء وناشطات المجتمع المدني.

ثانياً: في السياسات والإجراءات

- مراعاة مفهوم "حياد الدولة" بمؤسساتها الإدارية والأمنية والتنفيذية الأخرى، والتقيد بمقتضيات المفهوم ومندرجاته عند تعاملها مع مؤسسات المجتمع المدني المختلفة، والالتزام بتوخي الشفافية والإفصاح حيال كل ما يتصل بجوانب العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، وإعمال مبدأي تكافؤ الفرص وسيادة القانون حيال مختلف هذه المؤسسات بصرف النظر عن توجهاتها وتوجهات القائمين عليها الفكرية والسياسية، طالما أنها تعمل تحت مظلة الدستور والقانون، وأهدافها مشروعة ووسائلها سلمية وشفافة.
- في الوقت الذي تبدو فيه رعاية الدولة وتشجيعها للحركات والمنظمات النسائية والشبابية محمودة ومطلوبة، فإن الحاجة تقتضي التفريق بين "الرعاية" و"الوصاية"، فالوصاية على هذه الحركات تقعدها عن الحركة، كما دللت على ذلك تجارب كثير من الدول والمجتمعات، وتحول دون تفجير طاقاتها الإبداعية وتجهز على تعدديتها الغنية والمثرية.
- على الحكومة إعادة النظر في موقفها من الدعوات القديمة والمتجددة بالسماح لاتحاد طلبة الجامعات بتشكيل أطر إقليمية ووطنية تنظم عملها وتنسقه، وتعزز روح المواطنة والمشاركة والانصهار المجتمعي، كما يتعين على الحكومة السماح للأحزاب السياسية بتسجيل و"ترخيص" أذرعها الشبابية والنسائية، وتشجيع الائتلافات في ما بين هذه الأذرع على المستوى المناطقي والإقليمي والوطني؛ بالنظر لما يمكن أن يفضي إليه ذلك من حفز مسار المشاركة الشبابية والنسائية في العمل السياسي والحزبي والوطني العام.
- **وقف التدخلات الظاهرة والخفية في انتخابات النقابات العمالية والمهنية والاتحادات الطالبية والغرف، وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني ذات العضوية الجماهيرية الواسعة، وترك ميدان المنافسة مفتوحاً بين مختلف اتجاهاتها وتياراتها، والاحتكام إلى صناديق الاقتراع، وتطوير القوانين والأنظمة الانتخابية لهذه المؤسسات بما يعزز انتشارها ويفعّل عضويتها، وتعزيز طابعها التمثيلي من خلال اعتماد مبدأ "النسبية" في قوانينها وأنظمتها الانتخابية؛ أسوة بالتطور الذي استحدث على قانون الانتخاب، بدل المضي في سياسة "الإنكار" التي لم تعد مقنعة لأحد من المعنيين، ولا للرأي العام الأردني بعامة.**

- تكريس مبدأ التشاور مع مؤسسات المجتمع المدني عند وضع الخطط والاستراتيجيات والبرامج والسياسات، وتشجيع مختلف دوائر الدولة على انتهاج هذه "السُّنّة الحميدة"، وجعلها "عملية منتظمة"، بديلاً عن الموسمية و"نظام الفزعات"، فالأردن فيه من المؤسسات والجمعيات والنقابات ما يناظر مختلف مؤسسات الدولة ودوائرها ووزاراتها، و"مأسسة" هذه العلاقة تبدو ضرورة وليست ترفاً فائضاً عن الحاجة.
- **في الوقت الذي يبدو فيه مطلوباً إخضاع مختلف مؤسسات المجتمع المدني لمعايير الشفافية والإفصاح و"الحوكمة الرشيدة"، تحت مظلة "سيادة القانون"، فإن المطلوب كذلك، النظر إلى التجاوزات على أدوار المجتمع المدني ووظائفه، باعتبارها مخالفة تستحق المساءلة والمحاسبة عن أي جهة صدرت، وفي أي مجال من مجالات عمل هذه المؤسسات وتمويلها ونشاطها.**
- على الحكومة بدوائرها ووزاراتها المختلفة، الإسهام في الجهد الرامي لوقف حملات "شيطنة" المجتمع المدني، لا سيما حين تصدر عن دوائر وسلطات رسمية، والتوضيح باستمرار أن الشراكة مع المجتمع المدني وتفعيل أدواره، هما ركيزة من ركائز مسارات الإصلاح الثلاثة: السياسية والاقتصادية والإدارية.
- **تقتضي الحاجة كذلك، ومن دون المساس بالحق الدستوري للسادة النواب والأعيان في الإدلاء بما يرونه مناسباً تحت قبة البرلمان وخارجها، "ضبط" الخطاب البرلماني حول المجتمع المدني، لا سيما حين يصل الأمر إلى "التخوين" و"التكفير"، وإطلاق أخطر الاتهامات دون حسيب أو رقيب، فمثل هذا الخطاب من شأنه أن يُلحق أفدح الضرر بحقوق ومصالح وأدوار ووظائف ملايين الأردنيين المنضوين تحت مظلة المجتمع المدني بمؤسساته المختلفة.**
- **ولأن التمويل، المحلي والأجنبي، سواء بسواء، يُعدّ من أكثر الموضوعات "حساسية" في عمل المجتمع المدني، والمصدر الرئيس للشكوك والاتهامات، فإن الإفصاح والشفافية والابتعاد عن "المعايير المزدوجة"، هو الطريق الأقصر لتبديد المخاوف وسوء الظن، ووقف حملات "الشيطنة" والاتهامات المتبادلة بين مختلف أطراف وأفرقاء العمل الوطني، من حكومة وبرلمان وأحزاب ومجتمع مدني.**
- على الحكومة بمختلف إداراتها ووزاراتها، وهي تضع موازناتها وخططها للتمويل، أو حين تعمد إلى توجيه "مجتمع المانحين" للأولويات الوطنية الأردنية، أن تعطي الأولوية في التمويل

ومشاريع التمكين وبناء القدرات، للمنظمات والمؤسسات والجمعيات ذات العضوية الجماهيرية، سعياً في تعميم الفائدة وتوزيع ثمار التنمية على شرائح أوسع وأعرض من المواطنين والمواطنات.

- ❖ على الحكومة، وهي تنظر لخريطة توزع مؤسسات المجتمع المدني المختلفة من جمعيات وأندية ومراكز شبابية، أن تعيد النظر في أولوياتها، وتولي اهتماما أكبر بالمحافظات المندرجة تحت خط "المعدل العام".

2) توصيات للمجتمع المدني

- ❖ على المجتمع المدني بمختلف مؤسساته، أن يبادر لتنظيم نفسه، قطاعيّاً ومناطقيّاً ووطنيّاً، وأن يضع لنفسه "مدونات السلوك" المستجيبة لأفضل الممارسات والمعايير الدولية، وأن ينبذ "الأنانية الفئوية" الضارة، وأن يعظّم من شأن العمل الجماعي، وأن يبتدع بنفسه ومن نفسه ولنفسه هياكل ومؤسسات رقابية وتحكيمية تضبط أي تجاوزات وانتهاكات من جهة، وتصون استقلاليته ومكانته من جهة ثانية.
- ❖ على المجتمع المدني (النقابات العمالية والمهنية بخاصة) المبادرة لإدخال الإصلاحات الضرورية على قوانينه وأنظمته الانتخابية، لاعتماد "النسبية" وضمان أوسع تمثيل لمختلف الأطياف والألوان التي يتكوَّن منها، وتعزيز مشاركة الشباب والنساء في هيئاته القيادية، ورفع سوية الخدمات المقدمة لمنتسبيه، وتعزيز مهنيتهم بوصفها "بيوت خبرة"، من دون إغفال الأدوار الوطنية والديمقراطية التي تضطلع بها من موقعها بوصفها دعائمَ للتجربة الديمقراطية الأردنية
- ❖ **اعتماد "استراتيجية "سد الذرائع "المواجهة "سياسات الشيطنة" التي تتبعها بعض الدوائر الرسمية والمجتمعية ضد المجتمع المدني، وذلك بتعزيز شفافية هذه المؤسسات وإفصاحها، وتفعيل الديمقراطية الداخلية و"الحوكمة الرشيدة" في أوساطها.**
- ❖ **توعية الرأي العام بماهية المجتمع المدني وأهدافه جزء من دور المجتمع ورسالته في نشر الوعي الوطني والحقوقي بين المواطنين، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، وحثهم على الانتظام والتنظيم.**

- وضع استراتيجيات لبناء القدرات المؤسسية لمنظمات المجتمع المدني، بالذات تلك التي تتوفر على عضوية جماهيرية واسعة؛ فرديّاً على مستوى (المنظمة/المؤسسة)، أو في إطار التحالفات والائتلافات والشبكات الوطنية، إذ ما زالت الاختلالات كبيرة والتجربة في أطوارها الجنينية.
- **تعميق ثقافة العمل التطوعي، وإعلاء شأن المضامين الأخلاقية النبيلة للعمل في إطار هذه المؤسسات، والكف عن أيّ ممارسات "زبائنية" أو "انتهازية نفعية" في التعامل مع النشطاء والناشطات.**
- **توسيع دائرة التحالفات لمواجهة التشريعات والسياسات والإجراءات السالبة للحقوق والحريات، وإيلاء اهتمام خاص بنسج الشراكات مع النقابات العمالية والمهنية، ومنظمات الأعمال، ونقابات أصحاب العمل، وغرف الصناعة والتجارة، والحركات النسائية والشبابية، وغيرها من المنظمات ذات العضوية الجماهيرية الواسعة.**
- **الخروج من "شرنقة" (المحلي/ القطاعي/ العائلي)، إلى فضاء التكامل مع المشروع الوطني (الديمقراطي الإصلاحي/ الأجندة الوطنية).**
- تكثيف جهود مؤسسات المجتمع المدني من أجل دمقرطة التشريعات ذات الصلة بالحق في التنظيم، وبالحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير والاجتماع والنشاط كأولوية قصوى في المجال التشريعي، ووضع الخطط المناسبة من أجل تحقيق هذه الأهداف.
- **اعتماد مؤسسات المجتمع المدني لقواعد الحاكمية الرشيدة في عملها وفي علاقاتها مع الجمهور والسلطات العامة، وتشجيع هذه المؤسسات، بخاصة على المستوى القطاعي أو في مجالات عمل محددة، على تبني مدونات سلوك تلتزم فيها بقيم الشفافية والمساءلة والنزاهة والمهنية وسيادة القانون.**
- على المجتمع المدني أن يُظهر جدارته بقيادة عمليات التحول الديمقراطي؛ من خلال التصدي بحزم لكل رياح التطرف والغلو، وأن يكون في صدارة الصفوف لمحاربته، فكريّاً وسياسيّاً وثقافيّاً واجتماعيّاً.

- الخروج من حالة "الخوف والتردد" التي تطبع أداء المجتمع المدني في مواجهة قوى التطرف والتخلف، وتجاوز حالة الخضوع لابتزازها المتدثر بلبوس الدين والموروث، والشروع في مقارعة هذه القوى بخطاب مدني ديمقراطي حداثي.
- **على المجتمع المدني أن ينزع عن خطابه "لغة الاستشراق ومفرداته"، وأن يعمد إلى مخاطبة قواعده الشعبية بلغتها ومفرداتها، وأن يغادر مربعات الكسل والاستسهال، وأن يجتهد في "تبيئة" و"توطين" القيم الإنسانية المشتركة، وبالاعتماد على المخزون الثقافي والتراثي العربي والإسلامي والمسيحي، الذي يلتقي في جوهره مع أعمق القيم الديمقراطية والحداثية.**
- بلورة صيغ مؤسسية في تعامل مؤسسات المجتمع المدني المحلية مع التمويل الخارجي، بما يكفل ممارسة رقابة مجتمعية على هذا التمويل، تستند إلى قواعد الشفافية التي تكفل الإعلان عن مصادره وحجومه ومجالات إنفاقه، وتكريس تقاليد إعداد ونشر تقارير مالية وإدارية سنوية.
- **العمل على تنمية التمويل الوطني وتشجيعه بدعوة القطاع الخاص، في إطار مسؤوليته الاجتماعية، إلى تبني مشاريع تقوم بها المنظمات المدنية أو التبرع لها.**
- **خلق آلية تنسيقية بين المنظمات المانحة الكبرى لتفادي تكرار الأنشطة والبرامج نفسها، وإحلال التكامل بدل التنافس في علاقات هذه المنظمات بعضها مع بعض.**
- مأسسة العلاقة التشاورية بين هذه المنظمات المانحة ومؤسسات المجتمع المدني، خصوصاً عند وضع الاستراتيجيات والخطط المستقبلية لأنشطة المانحين وبرامجهم؛ وذلك لضمان توافق البرامج والأولويات والأهداف مع الخطة الوطنية للإصلاح الشامل بأولوياتها المعروفة.
- بما أن التحديات والتهديدات التي تواجه المجتمع المدني هي من طبيعة استراتيجية طويلة الأمد كما اتضح لنا، فإن استراتيجيات الدعم والشراكة التي تتبناها المنظمات المانحة يجب أن تكون من طبيعة استراتيجية وبعيدة المدى كذلك، فالبرامج التي تقوم على دعم أنشطة متفرقة ومبعثرة لا ينظمها ناظم، كفيلة بتبديد الأثر الذي يمكن لهذا الدعم وتلك الشراكة أن يُحدِثاه.

الملاحـق

جدول يبين أسماء النقابات المهنية وتاريخ تأسيسها	
النقابة	سنة التأسيس
نقابة المهندسين الأردنيين	1958
نقابة المحامين الأردنيين	1950
نقابة أطباء الأسنان	1952
نقابة الصحفيين الأردنيين	1953
نقابة الأطباء الأردنية	1954
نقابة صيادلة الأردن	1957
نقابة المهندسين الزراعيين الأردنيين	1966
نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين	1972
نقابة الجيولوجيين الأردنيين	1972
نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين	1972
نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات	1972
نقابة الفنانين الأردنيين	1997
نقابة المعلمين الأردنيين	2011

الحزب الديمقراطي الاجتماعي

الملحق رقم (2)

أسماء النقابات العمالية وتاريخ تأسيسها	
النقابة	سنة التأسيس
النقابة العامة للعاملين في السكك الحديدية	1948
النقابة العامة للعاملين في البناء	1950
النقابة العامة للعاملين في الصناعات الغذائية	1952
النقابة العامة للعاملين في الموانئ البحرية والتخليص	1953
النقابة العامة للعاملين في البلديات	1954
النقابة العامة للعاملين في الغزل والنسيج والألبسة	1957
النقابة العامة للعاملين في الطباعة والتصوير والورق	1966
النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة	1972
النقابة العامة للعاملين في النقل البري والميكانيك	1972
الإتحاد العام لنقابات العمال في الأردن	1972
النقابة العامة للعاملين في الكهرباء	1972
النقابة العامة للعاملين في المصارف والتأمين والمحاسبة	1961
النقابة العامة للعاملين في الخدمات الصحية	1962

الملحق رقم (3)

جدول بأسماء نقابات أصحاب العمل والمهن وتاريخ تأسيسها			
النقابة	السنة	النقابة	السنة
نقابة أصحاب السيارات الشاحنة الأردنية	1963	نقابة أصحاب محلات تجار الحلي والمجوهرات	2008
نقابة أصحاب المخابز الأردنية	1971	النقابة العامة لمهن البصريات الأردنية	2008
نقابة أصحاب المطابع	1972	نقابة أصحاب المكاتب العقارية	2009
نقابة أصحاب محطات المحروقات ومحلات الغاز	1972	نقابة الخدمات المساندة	2010
نقابة تجار ومصدّري الخضار والفواكه	1972	نقابة أصحاب شركات الخدمات المالية	2011
نقابة تجار المواد الغذائية	1973	نقابة أصحاب شركات التوظيف الأردنية	2013
نقابة أصحاب المهن الميكانيكية	1973	نقابة اختصاصيي المختبرات الطبية الأردنية	2014
نقابة أصحاب محطات وتنقية ومعالجة المياه	1973	نقابة تجار الألعاب	2017
النقابة العامة لأصحاب الباصات العمومية	1973	نقابة الخطاطين الأردنيين	2018

نقابة أصحاب المطاعم والحلويات	1976	النقابة العامة لأصحاب أكاديميات قطاع التجميل	2020
نقابة أصحاب صالونات التجميل والعناية بالبشرة	1976	نقابة أصحاب مهن تأجير الخيم والصواوين وتوابعها	2020
نقابة تجار الأقمشة والألبسة والأحذية	1978	نقابة أصحاب الصناعات الإنشائية والمصبوبات الإسمنتية	-----
نقابة وكلاء السيارات وتجار قطع السيارات ولوازمها	1979	نقابة أصحاب المقالع والكسارات	2007
نقابة أصحاب المدارس الخاصة	1980	نقابة أصحاب مصانع المحيكات	1982
نقابة أصحاب شركات تخليص ونقل البضائع	1982	نقابة أصحاب السيارات العمومية ومكاتب التكسي والسفريات الداخلية والخارجية ومراكز السواقة	1974
نقابة أصحاب علوم مختبرات الأسنان الأردنية	1982	نقابة أصحاب صالونات الحلاقة	1976
نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية	1982	نقابة أصحاب مخامر الموز	1984
نقابة ملاحة الأردن	1985	نقابة أصحاب محلات الزجاج والمرايا والبراويز	-----
نقابة تجار المواد الطبية والعلمية والمخبرية	1994	نقابة أصحاب محلات التسلية الكهربائية والإلكترونية	-----
نقابة تجار الكهرباء والإلكترونيات والاتصالات	1995	النقابة العامة لأصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون الأردنية	1994
نقابة أصحاب المراكز الثقافية الخاصة	1996	نقابة النخّالين الأردنيين	1994
نقابة تجار القرطاسية والمكتبات	1997	نقابة أصحاب محلات الفيديو والكاسيت ودور العرض	-----
نقابة أصحاب مكاتب المساحة	1999	النقابة العامة لأصحاب الحافلات الكبيرة والمتوسطة الأردنية العمومية	-----
نقابة أصحاب مكاتب استقدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين	2004	النقابة العامة لأصحاب مكاتب الدعاية والإعلان ومكاتب التصميم	2006
النقابة العامة لتجار ومنتجي الأثاث والسجاد والموكيت	2004	نقابة أصحاب العمل في مهن السلامة العامة	2007
نقابة أصحاب مكاتب تأجير السيارات	2004	النقابة اللوجستية الأردنية (نقابة أصحاب وسطاء الشحن)	2007
النقابة العامة لأصحاب وكالات التامين	2005	النقابة العامة لتجار مواد التجميل والإكسسوارات	2017
نقابة وكلاء الشحن اللوجستية	2007		